الأمم المتحدة A/CONF.187/4/Add.3

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

Distr.: General
12 April 2000
ARABIC
Original: Arabic/English/
Spanish

البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال
تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية :
التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين
منع الجريمة منعا فعالا : مواكبة التطورات الجديدة
الجناة والضحايا : المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة

المشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

مذكرة من الأمانة

اضافة

تعديلات على المشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (A/CONF.187/4 و Add.1 و Add.2)

التعديلات المرفقة المقترح ادخالها على المشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، قدمت الى الأمانة يوم ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وينبغي قراءتها مقترنة بالوثائق A/CONF.187/4 و Add.1 و Add.2.

الديباجة

١- يقترح الكرسي الرسولي تعديل مقدمة الديباجة ليصبح نصها كما يلي:

"نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،"

الفقرة ٥

٢- تقترح أستراليا وباكستان وغواتيمالا (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وكندا والولايات المتحدة الأمريكية أن يستعاض عن الفقرة ٥ بالنص التالي:

"٥- سوف نعطي أولوية عالية لاتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول."

الفقرة ٦

٣- تقترح أستراليا واكوادور وباكستان وغواتيمالا وكندا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية أن يستعاض عن الفقرة ٦ بالنص التالي:

"٦- نؤيد الجهود الرامية الى مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها."

الفقرة ٧

٤- تقترح أستراليا وباكستان وغواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وكندا والولايات المتحدة الأمريكية الاستعاضة عن مقدمة الفقرة ٧ بالنص التالي:

"٧- اتساقا مع أهداف مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها، سوف نسعى الى:"

الفقرة ١٠

٥- تقترح الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية واليمن الاستعاضة عن الفقرة ١٠ بالنص التالي:

"١٠- نتعهد بأن ندرج مفهوم عدم التفرقة بين الذكر والأنثى في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

٦- تقترح الأرجنتين وأستراليا والامارات العربية المتحدة وتركيا وجنوب افريقيا وعمان وقطر وكندا ومصر والنمسا الاستعاضة عن الفقرة ١٠ بالنص التالي:

"١٠- نعلن التزامنا بأن نأخذ في الاعتبار تباين تأثير البرامج والسياسات العامة على النساء والرجال على التوالي ونعالجه في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية."

الفقرة ١٤

٧- يجسد نص الفقرة ١٤ التالي التعديلات المقترحة من الدول المذكورة بين معقوفتين:

"١٤- نعلن التزامنا كذلك بتعزيز التعاون الدولي **والمساعدة القانونية المتبادلة** [كولومبيا] على كبح **صنع** [كولومبيا والولايات المتحدة واليابان] الأسلحة النارية **وأجزائها ومكوناتها والذخيرة** [اليابان] والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة على نطاق العالم، **من خلال اتخاذ تدابير مثل تجريم هذه الأفعال، ومقتضيات نظم مناسبة لمسك السجلات ووسم العلامات، والتوفيق بين المقتضيات العامة لنظم الترخيص أو الاذن لتصدير المواد من هذا النوع واستيرادها وعبورها [كولومبيا]. ونعلق أهمية كبرى على تنظيم مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة من كل جوانبه، يعتزم عقده في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠١ تحت رعاية الأمم المتحدة** [فرنسا]."

فقرة جديدة

٨- تقترح فرنسا والولايات المتحدة ادراج فقرة جديدة بعد الفقرة ١٥ يكون نصها كما يلي:

"(...) نؤكد من جديد أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصرا رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748، المرفق). ونحن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يرتكز على اقامة آليات مناسبة والتنسيق بينها، بما في ذلك اتخاذ تدابير لانشاء أنظمة قوية لمكافحة غسل عائدات الجريمة، والحد من السريّة المصرفية بخصوص التحقيق في تلك الجرائم، والسماح بضبط ومصادرة عائدات الجريمة، وتيسير التعاون الدولي في التحريات المالية، ودعم المبادرات التي تركز على الدول والأقاليم غير المتعاونة التي تقدم خدمات مالية من مناطق حرة."